

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

**بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي
لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التامين في مصر ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن قيد الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتباري) برقم (٢٨)،
وعلى كتاب الشركة الوارد للهيئة بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر فاملي تكافل النص التالي :-

المادة (٤):

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي الوحدتين رقمي ٢ و١ بالدور الخامس فوق الأرضي بالعقار رقم ٥١ شارع بيروت - مصر الجديدة - القاهرة، مصر
موقع ممارسة النشاط: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

ومع مراعاة المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً
أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة
سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع لها .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره
وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

